بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى - موضوع
****

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم السبت الموافق٧/٣/٢٠١٥ م
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ جمال طه إسماعيل ندا
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. عبد الفتاح صبرى أبو الليل وفوزى عبد الراضى سليمان أحمد و منير عبد القدوس عبد الله ومحمد ياسين لطيف شاهين.
نواب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / مصطفى محمد عبد الكريم
مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس
سكرتير المحكمة
****

أصدرت الحكم الآتي
في الطعن رقم ٥٣٦٧ لسنة ٥٨ القضائية عليا

المقام من /

١- محمد إبراهيم محمد عبده .
٢- عصام الدين حسين محمد المصرى .
٣- سحر صلاح زكى .
٤- صفاء شوقى عبد العزيز الوسيمى .
٥- عماد الدين عبد المجيد خلف عبد المجيد.

ضد

١- وزير الصحة "بصفته"
٢- محافظ الإسكندرية "بصفته"
٣- رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة بوزارة الصحة "بصفته"
٤- وكيل وزارة الصحة "بصفته"
٥- مدير مديرية الشئون الصحية بالإسكندرية "بصفته"

٦- مدير عام إدارة الطب العلاجى بالإسكندرية "بصفته"

- النقابة العامة للعلاج الطبيعى (خصم متدخل إنضمامياً)

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) فى الدعويين رقمى١٢٦٦٥ لسنة ٦٠ق و ١٢٦٦٦ لسنة ٦٠ق ، بجلسة ٢٠١١/١٠/٣٠

****

" الإجـــــــراءات "

****

بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٥ أودع الأستاذ / إيهاب خميس الريس المحامى وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٣٦٧ لسنة ٥٨ قضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الثالثة) بجلسة ٢٠١١/١٠/٣٠ فى الدعويين رقمى ١٢٦٦٥ لسنة ٦٠ق و ١٢٦٦٦ لسنة ٦٠ق والقاضى بقبول الدعويين شكلاً ورفضهما موضوعاً وإلزام المدعيين فيهما والمتدخلين إلى جانبهما المصروفات .

وطلب الطاعنون – للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وأتعاب المحاماة .

وقد أعلن تقرير الطعن إلى الجهات الإدارية المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم بصفتهم المصروفات عن درجتى التقاضى .

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة والتى قررت بجلسة ٢٠١٣/٦/١٧ إحالته إلى دائرة الموضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠١٣/١٠/٥ ، حيث نظرته المحكمة بتلك الجلسة والجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠١٣/١١/٢ أودع الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفاع التمس فى ختامها الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبذات الجلسة طلب الحاضر عن النقابة العامة

للعلاج الطبيعى التدخل انضمامياً فى الطعن إلى جانب الجهة الإدارية المطعـــون ضدها وذلك فى مواجهة الحاضر عن الطاعنين ، وأودع الحاضر عـــن النقابـــة المتدخلـــة خـــلال جلسات نظـــر الطعن عـــدد ستـــة حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وعدد أربعة مذكرات دفاع التمس فيها الحكم **أولاً :** بعدم قبول الدعويين المطعون على الحكـــم الصادر فيهما لانتفاء القرار الإدارى ، **ثانياً :** بعدم جواز نظـر الطعـن لسـابقـة الفصـل فيـه، **ثالثـاً :** بسـقـوط حـق الطاعنيـن لمـرور أكثر من خمسة عشر عاماً على صدور القـــرار المطعون عليـــه ، **رابعـــاً :** برفض الطعن ، مـــع إلـــزام الطاعنين بالمصروفات فى أى من تلك الحالات ، وبجلســـة ٢٠١٤/٦/٧ قدم الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات ، وأودع الحاضر عن هيئـــة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٧ حافظة مستندات طويت على المستندات المثبتة على غلافها ، وبجلسة ٢٠١٥/١/١٧ قررت المحكمة حجز الطعن للحكـــم بجلســـة اليـــوم ٢٠١٥/٣/٧ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين ، وقـــد انقضى الأجل المضروب دون تقديم شئ ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملـــة على أسبابـــه عند النطق به .

"المحكمـــــــة"

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

وحيث إن الطاعنيـــن يهدفون بطعنهم إلى الحكـــم بقبـــول الطعـــن شكـــلاً ، وفـــى الموضـــوع بوقف تنفيذ ثم إلغـــاء الحكم المطعون فيـــه ، والقضـــاء مجدداً بإلغـــاء القـــرار المطعون فيـــه ، مع ما يترتب علـــى ذلك من آثـار،وإلزام الجهـــة الإدارية المصروفات .

وحيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانوناً وأستوفـــى أوضاعـــه الشكليـــة فمن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن عناصـــر المنازعـــة تتحصـــل – حسبمـــا يبيـــن مـــن الأوراق – فى أن الطاعـــن الأول كـــان قـــد أقـــام الدعـــوى رقـــم ١٢٦٦٥ لسنـــة ٦٠ق أمام محكمـــة القضاء الإدارى بالإسكندريـــة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ طالبـــاً الحكـــم بقبـــول الدعـــوى شكـــلاً وبوقف تنفيذ ثـــم إلغـــاء القرار المطعون فيـــه الصـــادر من مدير الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة بوزارة الصحة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ فيما تضمنه من فصل قسم العلاج الطبيعى بالمستشفيات عن قسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل وعدم خضوع كل منهما للإشـــراف الفنى والإدارى للآخـــر ، وفيمـــا تضمنه من تغيير المسمى الوظيفى من طب طبيعى وروماتيزم وتأهيل إلى رومـــاتيزم وتأهيـــل ،

ومـــا يترتب علـــى ذلك من آثـــار ، وإلـــزام الجهـــة الإداريـــة المصروفات ، وذلك على سند من أنه فوجئ وآخرون من أطباء قسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل بالمستشفيات التابعة لمديرية الشئـــون الصحيـــة بالإسكندريـــة بالقـــرار المطعـــون فيه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨ فتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩ ، وأنـــه لمـــا كان هـــذا القرار قـــد صدر بالمخالفـــة للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن مزاولة مهنة العلاج الطبيعى لصدوره من غير مختص بالمخالفة للمادة (١٦) من هذا القانون التى منحت وزير الصحة سلطـــة إصدار القرارات اللازمـــة لتنفيذه ، كما أنه لا يجوز فصـــل العلاج الطبيعـــى عـــن الطب الطبيعى إذ أن هذا الفصل يضـــر بالمرضى لأن إخصائى العلاج الطبيعى يعمل فى نطاق الطب الطبيعى ولا يجوز الفصل بينهما طبقاً للمادة (٨) من ذات القانون ، لذا فقد أقام دعواه .

وأن الطاعن الثانى كان قد أقام الدعوى رقم ١٢٦٦٦ لسنة ٦٠ق بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦ أمام ذات المحكمة طالباً الحكم بذات الطلبات الواردة فى الدعوى الأولى .

ولدى نظـــر محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائـــرة الثالثـــة) للدعويين تدخل فـــى الدعـــوى الثانية إلى جانب المدعى عـــدة أشخاص من بينهـــم الطاعنـــون فى هـــذا الطعن مـــن الثالث حتى الخامس ، وبجلســـة ٢٠١١/١٠/٣٠ قررت المحكمة ضـــم الدعـــوى الثانيـــة إلى الأولى للارتباط وليصدر فيهمـــا حكـــم واحـــد ، وبذات الجلســـة قضت المحكمـــة بقبول الدعويين شكـــلاً ورفضهمـــا موضوعاً ، وإلزام المدعيين والمتدخلين إلى جانبهما المصروفات .

وقـــد شيدت المحكمة قضاءهـــا على أسباب حاصلهـــا – بعـــد استعراضها لنصى المادتيـــن الثامنـــة والسادسة عشـــرة مـــن القانون رقـــم ٣ لسنـــة ١٩٨٥ فى شأن مهنة العلاج الطبيعى والمادة الثامنة من قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه – أن المشرع تناول الواجبات والمسئوليات الملقاة على عاتق من يزاول مهنـــة العلاج الطبيعى ، وتناول المحظورات التى لا تمتد إليها يده محدداً نطاق عمله فى إطار لا يتجاوزه ، متمتعاً فى ذلك باستقلاليـــة فـــى أداء عملـــه دون تسلط إدارى أو إشراف فنـــى مـــن قبـــل الطبيب المعالـــج ، وأنه ولئن كان نطاق عمل أخصائى العلاج الطبيعى تحت الإشراف الطبى للطبيب المعالج فإنـــه لا يقتصر على كونـــه مجرد عمل مادى تنفيذى لما يقـــرره الطبيب المعالـــج دون أن يكون لـــه دور ، وإنما دوره يتمثل فى وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعى ، الأمر الذى يؤكد استقلال أخصائى العلاج الطبيعى فى القيـــام بالعمل التخصصى لمهنته طبقاً لأحكـــام القانون سالف الذكر ، وعلى ذلك لا يخضع أخصائى العلاج الطبيعى للإشراف الفنى أو الإدارى للأطباء المعالجين .

وخلصت المحكمة فى حكمها المطعـــون فيه إلى أن القـــرار المطعـــون عليه وقد صدر متضمناً فصل قسم العلاج الطبيعى عن قسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل وعدم خضوع كل منهما لإشراف الآخر فنياً أو إدارياً ، وأن يقتصـــر المسمى الوظيفـــى من طب طبيعى وتأهيل إلى روماتيزم وتأهيل ، فإنه لم يخرج عن أحكام القانون سالف الذكر وقـــرار وزير الصحـــة المشـــار إليه ، ويضحى الطعن عليـــه فى غير محلـــه ، مما تقضى معه المحكمة برفض الدعويين .

وحيث إن هذا القضاء لم يصادف قبولاً لدى الطاعنين فقد أقامـــوا طعنهـــم الماثل على سند من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقـــه وتأويلـــه والفســـاد فـــى الاستدلال لانعـــدام القـــرار محـــل الطعن لصـــدوره مـــن غيـــر مختص ، لأن المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعى تطلبت أن تكون جميع القرارات المنظمة والمنفذة لهذا القانون صادرة من وزيـــر الصحة دون غيره ، وقد صدر القرار المطعون فيه من رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلـــة خلافـــاً لما تطلبـــه القانون، كما أنه لا يجوز فصل وحدات العلاج الطبيعى عن قسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيـــل،لأن ممارســـة مهنـــة العلاج الطبيعى تكـــون بمعرفـــة أخصائى تحت إشـــراف طبيب وأن أخصائـــى العـــلاج الطبيعـــى لا يختص بمناظرة المريض أو تشخيص علته وتقرير العلاج اللازم له وإنما يختص بذلك الطبيب المعالج .

وحيث إنه عن طلب التدخل الإنضمامى إلى جانب الجهة الإدارية المطعون ضدها والمقدم من النقابة العامة للعلاج الطبيعى ، فالثابت أن هذا الطلب قدم شفاهة أمام المحكمة من الحاضـــر عن النقابـــة بجلسة ٢٠١٣/١١/٢ فى مواجهـــة الحاضر عن الطاعنين وتـم إثباتـه فى محضر الجلسة ، وبالتالى يكون التدخل قد تم وفقاً للإجراءات المنصـوص عليهـا فى المادة (١٢٦) من قانـــون المرافعات المدنيـــة والتجاريـــة ، إذ كـــان ذلك وكانت تلك النقابة تمثل العاملين بالعلاج الطبيعى وترعـــى مصالحهـــم وفقـــاً لـــقانون إنشائها رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ وكان القرار المطعون فيه يتناول أموراً تتعلق بتنظيم العلاج الطبيعى والقائمين عليه بالمستشفيات ، ومن ثـــم يكـــون للنقابـــة صفـــة ومصلحة فى تدخلها وتقضى المحكمة بقبـــول هذا التدخل ، سيما وأن تلك النقابة كانت متدخلة أمام محكمة أول درجة وقضت المحكمة بقبول تدخلها .

وحيث إن النقابـــة المتدخلـــة قد دفعت بعـــدم قبـــول الدعويـــن المطعـــون على الحكـــم الصادر فيهما لانتفاء القرار الإدارى ، قولاً منها أن المذكـــرة محل الطعن ليست من قبيل القرارات الإداريـــة وأنها لا تعدو أن تكون من قبيل المنشورات أو التعليمات أو التوجيهات المصلحية الصـــادرة من الجهـــة الإدارية بشـــأن تسيير وتنظيـــم العمـــل وتحديد العلاقـــة بين ممارسى وأخصائى العلاج الطبيعى وأطباء الروماتيزم والتأهيل .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن القرار الإدارى لا يشترط فى شأنه شكل معين ، وإنما يكون هناك قرار لكل ما يحمل معنى إتجاه إرادة جهة الإدارة فى نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانونى متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً ، إذ كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على كتاب رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة بوزارة الصحة المؤرخ ١٩٩٨/٣/٢٨ والموجه إلى مديرى مديريات الشئون الصحية ، أنه تضمن **أولاً :** يتم فصل قسم العلاج الطبيعى بالمستشفى عن قسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل وعدم خضوع كل منهما للإشراف الفنى والإدارى على الآخر ، وتضمن **ثانياً :** يتم تغيير المسمى من طب طبيعى وتأهيل إلى روماتيزم وتأهيل، وبالتالى فإن هذا المنشور قد تناول بالتنظيم اختصاصات قسمين من أقسام المستشفيات العامة التابعة لمديريات الشئون الصحية وهما قسم العلاج الطبيعى وقسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل ، ومن ثم فقد أثر فى المركز القانونى لمن يعمل فى القسمين المذكورين، كما تضمن تغيير المسمى الوظيفى لأحد القسمين المشار إليهما وهو قسم (الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل) وقصره على مسمى (الروماتيزم والتأهيل) وهو ما يدخل فى نطاق إعادة هيكلة هذا القسم .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم ،فإن ما تضمنه منشور رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية والعاجلة المؤرخ ١٩٩٨/٣/٢٨ على النحو سالف البيان، إنما يخرج عن كونه مجرد تفسير لأحكام القانون أو تعليمات منفذة له ، وذلك لانطوائه على أحكام مستحدثة تنال من المراكز القانونية لأطباء قسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل ، يؤكد ذلك أن هذا المنشور تم وضعه موضع التنفيذ على الطاعنين بناء على موافقة مدير مديرية الشئون الصحية بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ على مذكرة مدير عام إدارة الطب العلاجى والتى تضمنت أنه نظراً لاستمرار الخلافات والمشاحنات بين أطباء الروماتيزم والتأهيل وأخصائيو العلاج الطبيعى بالمستشفيات والوحدات مما انعكس بالسلب على الأداء وبات يهدد العمل بأقسام العلاج الطبيعى ومصلحة المرضى ، لذا فإن الأمر معروض للموافقة على تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب حسماً لهذه الخلافات ، ومن ثم وتبعاً لذلك فإنه يندرج فى مفهوم القرار الإدارى الذى يختص مجلس الدولة – بهيئة قضاء إدارى – برقابة مشروعيته ، ويضحى الدفع المبدى فى غير محله واجب الالتفات عنه .

ولا وجه – أيضا – لما دفعت به النقابة المتدخلة من عدم جواز نظر الطعن لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى الطعنين رقمى ٨٠٨ لسنة ٣٥ ق.عليا الصادر بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ و٣٩٩١ لسنة ٤٥ ق.عليا الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١١/٣٠ وذلك لتخلف مناط إعمال هذا الدفع وفقاً لحكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات، ولا محل أيضاً لما دفعت به النقابة المذكورة من سقوط الحق فى الطعن بالتقادم الطويل لمرور خمسة عشرة عاماً على صدور القرار المطعون فيه ،بحسبان أن القرار المطعون فيه

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ وأن الدعويين المطعون على الحكم الصادر فيهما تم إقامتهما فى ٢٠٠٦/٥/٦ قبل مرور مدة السقوط المشار إليها .

ومن حيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن مزاولة مهنة الطب المعدل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن " يصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنظيم مهنتى التمريض والتدليك الطبى وغيرهما من المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ...."

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعى على أن " مع مراعاة أحكام قانون مزاولة مهنة الطب ، لا يجوز مزاولة مهنة العلاج الطبيعى ألا بترخيص من وزارة الصحة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة فى القانون ".

وتنص المادة الثامنة من ذات القانون على أن " على من يزاول العلاج الطبيعى وضع وتنفيذ برنامج العلاج الطبيعى بناءً على التقرير الطبى الكتابى الصادر من الطبيب المعالج ، وأن يكون على اتصال دائم به ، ويتبادل الرأى معه فى شأن استمرار العلاج ،ويكون الاتصال فورياً إذا ظهرت على المريض أعراض جديدة غير التى أثبتها فحص الطبيب المعالج من قبل .

ولا يجوز لمن يزاول العلاج الطبيعى تشخيص الحالات ، أو إعطاء وصفات أو شهادات طبية أو دوائية ،أو طلب فحوص معملية أو إشعاعية أو غيرها ".

وتنص المادة السادسة عشرة من القانون سالف الذكر على أن " يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون "

وتنص المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن " تضع كل وحدة هيكلاً تنظيمياً لها يعتمد من السلطة المختصة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .....".

وتنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ على أن " يصدر وزير الصحة قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقاً للمادة رقم (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ".

ومؤدى النصوص سالفة الذكر أن المشرع فى قانون مزاولة مهنة الطب رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ أناط بوزير الصحة الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة لتنظيم المهن ذات الارتباط بمهنة الطب ، وقد ردد القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعى ذات الحكم حين عقد لوزير الصحة الاختصاص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ومن بين هذه الأحكام تنظيم العلاقة بين عمل أخصائى العلاج الطبيعى وعمل الطبيب المعالج وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون ،ومن ناحية أخرى فقد عهد قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه لوزير الصحة – أيضا – بإصدار قرار باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقاً لنص المادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالف الذكر .

ومن حيث إنه من المبادئ الدستورية المقررة أنه متى عهد القانون إلى سلطة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه ، فإن هذه السلطة دون سواها تكون صاحبة الاختصاص بإصدار هذه القرارات ، بحيث يمتنع على غيرها ممارسة هذا الاختصاص .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذ فقد القرار أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر قراراً معيباً ، وأن صدور القرار من شخص غير منوط به إصداره قانوناً أو غير مفوض فى إصداره ،يصمه بعيب عدم الاختصاص لما فى ذلك من افتئات على السلطة المختصة بإصداره ،وهذا العيب من النظام العام وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

و حيث إنه متى كان ما تقدم ،وكان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الإدارة المركزية للرعاية العلاجية و العاجلة بوزارة الصحة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ متضمناً فصل قسم العلاج الطبيعى بالمستشفيات عن قسم الطب الطبيعى والروماتيزم والتأهيل وعدم خضوع كل منهما للإشراف الفنى أو الإدارى للآخر ،وقصر المسمى الوظيفى لذلك القسم من طب طبيعى وروماتيزم وتأهيل إلى روماتيزم وتأهيل ،وقد أفادت الجهة الإدارية فى معرض ردها – والمودع حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة المقدمة بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٧ – على استفسار المحكمة عما إذا كان قد صدر تفويض أو موافقة من وزير الصحة لمصدر القرار المطعون عليه ،بعدم وجود أية قرارات أو توجيهات من وزير الصحة تفيد فصل العلاج الطبيعى عن أقسام الطب الطبيعى واعتباره قسماً منفصلاً بالمستشفيات والوحدات التابعة لوزارة الصحة كما جاء بالقرار المطعون عليه ،وهو الثابت أيضا من كتاب رئيس قطاع مكتب وزير الصحة المؤرخ ٢٠٠٩/٩/٧ والموجه إلى السيد نقيب الأطباء – والمودع صورة منه بحافظة المستندات المشار إليها –

والمتضمن أنه لم يتم صدور أى قرارات بفصل أقسام العلاج الطبيعى عن تخصص الروماتيزم والتأهيل، وأن نقابة العلاج الطبيعى تقدمت بعدد من الطلبات لفصل أقسام العلاج الطبيعى عن تخصص الروماتيزم والتأهيل وبالعرض على وزير الصحة أشر بعدم الموافقة .

وبهذه المثابة فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر مستلباً الاختصاص المعقود لوزير الصحة باعتباره المنوط به قانوناً إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر ،والتى تتحدد فى إطار أحكامه وأحكام قانون مزاولة مهنة الطب الاختصاصات المنوطة بمزاولى مهنة العلاج الطبيعى وجهة الإشراف الفنى والإدارى عليهم، وتحديد ماهية العلاقة بين عمل مزاولى هذه المهنة وعمل الأطباء المعالجين ،وبحسبان أن الفصل التام بين العملين فى غير صالح المريض، فعملهما يدور وجوداً وعدماً مع وجود المرض مما يستلزم وجود تعاون وثيق وتنسيق دائم لإجراء عملية متابعة علمية لحالة المريض بين الطرفين ،هذا فضلاً عن اختصاص وزير الصحة بكافة الأعمال الخاصة بهيكلة وتنظيم الوزارة بتقسيماتها المختلفة وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية المنظم لوزارة الصحة ،ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص بإصداره ودون إتباع الإجراءات القانونية الشكلية المقررة لإصداره ،الأمر الذى يستوجب الحكم بإلغائه.

و حيث إنه ترتيباً على ذلك ، وقد خلص الحكم المطعون فيه إلى القضاء برفض الدعويين ،فإنه يكون مخالفاً لصحيح حكم القانون ،مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

" فلهذه الأسباب "

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبقبول تدخل النقابة العامة للعلاج الطبيعى خصماً منضماً للجهة الإدارية المطعون ضدها ،وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة